

الأخذ بأقل ما قيل عند الأصوليين والفقهاء

د. محمد حمد عبد الحميد *

تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٦/٩/١٣م

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٦/٦/٦م

ملخص

تناول البحث دليلاً من الأدلة المقبولة عند الشافعية وغيرهم من العلماء وهو الأخذ بأقل ما قيل والذي يعد دليلاً مثبتاً للأحكام عندهم بشروط، وقد تمسك بعض الفقهاء بأقل ما قيل كدليل مرجح بين الأقوال الفقهية، وخالف بعض الأصوليين في ذلك وقالوا: إن الأخذ بأقل ما قيل لا يعد دليلاً مثبتاً ولا مرجحاً لأنه يسقط التكليف جملةً في الشريعة.

Abstract

This work deals with the rule “al-akhed be aqal ma qil” which has been accepted by Shafi’ scholars and others as a conditioned evidence for judgments. But some scholars accepted it as an evidence which can give preference to the statements of Figh scholars. Some use scholars have diffed with this view and said the rule “al-akhed be aqal ma qli” is not evidence or can give preference because it left the commandment in the Islamic Sharia.

* أستاذ مساعد ، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.

مقدمة:

٣. وإذا كان كذلك هل هو دليل مثبت أم دليل مرجح؟
 ٤. ما مجال العمل بهذا الدليل؟
 ٥. هل يعمل بهذا الدليل على الإطلاق أم أن هناك شروطاً للعمل به؟
- منهج البحث:
- وقد اتبعت في هذا البحث المنهج العلمي التحليلي المقارن القائم على الاستقراء وفق النقاط التالية:
١. قمت بـاستقراء هذه المسألة من كتب الأصوليين والفقهاء، فجمعت الآراء فيها وحللتها.
 ٢. رجحت بين هذه الآراء بعد مناقشة الأدلة.
 ٣. بنيت المجال التطبيقي لهذه المسألة في الفروع الفقهية.
 ٤. لم أفرد التطبيقات الفقهية لهذا الموضوع في مبحث مستقل؛ لأن ذكر الأمثلة الفقهية في ثنايا البحث يغني عن ذلك.

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى سبعة مباحث هي:

المبحث الأول : تعريف الأخذ بأقل ما قيل.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فلا يمكن التوصل للأحكام الشرعية إلا عن طريق الأدلة الشرعية، وهذه الأدلة منها ما هو متفق عليه بين العلماء، ومنها ما هو مختلف فيه.

والأدلة المختلف فيها من زها ما هو مقبول عند البعض غير مقبول عند الآخرين.

والمذاهب في أخذها لهذه الأدلة بين مقل ومكثر. ويتناول هذا البحث دليلاً من الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين؛ ألا وهو الأخذ بأقل ما قيل، فهو دليل معتبر مقبول مثبت للأحكام عند الشافعية، وقد وافقهم بعض العلماء في ذلك.

وتحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما حقيقة الأخذ بأقل ما قيل؟
٢. هل الأخذ بأقل ما قيل حجة في إثبات الأحكام؟

المطلب الثاني: الأخذ بأقل ما قيل اصطلاحاً.	المبحث الثاني : حجية الأخذ بأقل ما قيل وشروط الأخذ به.
عرف الأخذ بأقل ما قيل عند الأصوليين بتعريفات	المبحث الثالث : الفرق بين الأخذ بأقل ما قيل وغيره
مقاربية هي:	من المصطلحات ذات الصلة
١. عرفه ابن القطان (ت ٣٥٩هـ/٩٧٠م) بقوله: "أن	المبحث الرابع : مجال الأخذ بأقل ما قيل.
يختلف الصحابة في تقدير فيذهب بعضهم إلى مائة	المبحث الخامس : هل الأخذ بأقل ما قيل دليل مثبت
مثلاً، وبعضهم إلى خمسين، فإن كان ثمة دلالة تعضد	أم مرجح؟
أحد القولين صير إليها وإن لم يكن فقد اختلف فيه	الخاتمة: وضمنتها أهم النتائج والتوصيات.
أصحابنا" ^(٨) أي يصرار إلى الأخذ بأقل الأقوال عند من	المبحث الأول: تعريف الأخذ بأقل ما قيل
يقولون بحجيته عندما لا يوجد دليل سواه.	قيل بيان تعريف الأخذ بأقل ما قيل عند الأصوليين،
شرح التعريف:	لا بد من شرح معاني مفرداته اللغوية ويهمل
قوله "أن يختلف الصحابة في تقدير " فيه بيان	المطلب الأول: الأخذ بأقل ما قيل لغة.
لمجال الأخذ بأقل ما قيل وهو المسائل المختلف فيها	يبتغى الأخذ بأقل ما قيل من مفردات عدة وهي :
في التقديرات ، وقد حصر هذا الاختلاف في هذه	الأخذ، أقل، قيل أو أقوال.
المسائل بين الصحابة ١٧، وهذا مما يخذ على التعريف	والأخذ في اللغة : خلاف العطاء وهو أيضا
لأن الأمر أعم من ذلك.	التناول، يقال أخذت الشيء أخذه أخذا: تناولته ^(١) .
قوله: "فيذهب بعضهم إلى مائة مثلا وبعضهم إلى	وقد عبر بعض الأصوليين بدل الأخذ بالتمسك ^(٢)
خمسین" فيه إشارة إلى شرط من شروط الأخذ بأقل ما	لما عبر بعضهم أيضا بالحكم ^(٣) وعبر آخرون
قيل وهو أن يكون الأقل جزءا من الأكثر، بحيث تكون	بالقول ^(٤) ، والمعنى في ذلك واحد، فيكون معنى الأخذ
المسألة بتداخل بعضها في بعض ، ومتمفقه على قدر	هنا التمسك أو الحكم أو القول بأقل ما قيل في المسألة.
معين فيهما بينها وهو الأقل وهو م ا يسمى بالإجماع	والأول في اللغة، من قول: القاف واللام أصلان
الضمني على الأقل.	صحيحان، يدل أحدهما على نزارة الشيء، والآخر على
قوله: " فإن كان ثمة دلالة تعضد ضد أحد القولين	خلاف الاستقرار وهو الانزعاج ^(٥) ، فالأول قولهم : قل
صير إليها" فيه إشارة إلى شرط من شروط الأخذ بأقل	الشيء، يقل قلة : فهو قليل وقل الشيء قلة : ندر والقليل
ما قيل وهو عدم وجود دليل في المسألة يدل على أح د	ضد الكثير ^(٦) .
الأقوال أو يرجح أحد الأقوال المختلف فيها، فإذا وجد	وأما الأصل الآخر فيقال تقلقل الرجل وغيره إذا لم
دليلا وجب المصير إليه ولا يجوز حينئذ الأخذ بأقل ما	يثبت في مكان، والمعنى الأول هو المراد هنا.
قيل، وهذا ما يسمى ببراءة الذمة عما يوجب شغله، فهنا	وقيل في اللغة : من قال قولا ومقالا ومقالة : أي
لا يدل على الزيادة دليل.	تكلم، والقليل من القول، والقول : الكلام ^(٧) ، والمراد بالقليل
ويخلص من هذا التعريف أن الأخذ بأقل ما قيل	هنا الأقوال الفقهية في المسألة المختلف فيها في مجال
مركب من دليلين : الأول: الإجماع الضمني على أقل	التقديرات.
الأقوال، والثاني: براءة الذمة عما زاد عن هذا الأقل ^(٨) .	

٥. عرف ابن السمعاني الحكم بأقل ما قيل بقوله: "أن يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد على أقاويل فيؤخذ بأقلها عند إعواز الدليل"^(١٤).

وقد فسّر الزركشي عبارة "عند إعواز الدليل" بقوله: أي إذا لم يزل على الزيادة دليل^(١٥).

ولم يتعريف ابن السمعاني أفضل من التعريف السابقة لكونه قد جمع ما جمعت ال تعريفات السابقة ولم يؤخذ عليه ما أخذ عليها، فقوله: "أن يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد" فيه بيان لهجّال الأخذ بأقل ما قيل وهو في التقديرات الاجتهادية المختلف فيها، ولم يحصر هذا الاختلاف بين الصحابة أو في بيان فعل النبي ﷺ للمجمل.

قوله: "فيؤخذ بأقلها" فيه إشارة إلى أن الأقل هنا مجمع عليه ضمنا.

وقوله: "عند إعواز الدليل" يدل على براءة الذمة من الزيادة؛ لأنه لا يعمل بالأخذ بأقل ما قيل مع وجود الدليل

التعريف المختار:

أسرّطبع بعد استعراض تعريفات الأصوليين للأخذ بأقل ما قيل أن أعرفه بما يلي: هو التمسك بأقل الأقوال في المسألة المختلف فيها، لكونه مجمعا عليه مع البراءة الأصلية في عدم الزيادة وذلك عند عدم وج ود دليل في المسألة.

وأرى أن هذا التعريف قد جمع ما جمعتة التعريفات السابقة، وهو يثير بوضوح إلى أن الأخذ بأقل ما قيل ليس هو تقليد اصراح القول الأقل؛ وإنما هو أخذ بالأقل لكونه مجمعا عليه ضمنا ، حيث إن الأقل هنا هو جزء من الأكثر، مع ملاحظة استصحاب البراءة الأصلية في نفي الزائد عنه لكون الذمة لم تنشأ به لعدم وجود دليل في المسألة، فإذا وجد الدليل فلا يؤخذ بأقل ما قيل مع وجوده.

المبحث الثاني: حجية الأخذ بأقل ما قيل وشروط الأخذ به

٢. عرفه الففال الشاشي (ت ٣٦٥هـ/٩٧٦م) بقوله: "هو أن يرد الفعل من النبي ﷺ مبيّنا لمجمل ويحتاج إلى تحديده فيصار إلى أقل ما يؤخذ"^(١٠).

وضرب مثلا على ذلك: وهو قول الشافعي في أقل الجزية بأنه دينار، لأن الدليل قام على أنه لا بد من توقيت، فصار إلى أقل ما حكى عن النبي ﷺ أنه أخذ من الجزية^(١١).

ويبيّن لنا من خلال هذا التعريف أنه حصر الأخذ بأقل ما قيل في فعل النبي ﷺ المبيّن للمجمل، حيث إن البيان للمجمل قد يكون شافيا وكافيا، وهذا مما لا مجال للاجتهاد والاختلاف فيه، ولكن قد يبين المجمل بيانا غير كاف ولا شاف فيحتاج فيه إلى الاجتهاد والنظر والتأمل؛ لاختلاف في تقدير ما وجب، فالجزية وجبت في كتاب الله على أهل الكتاب، ولم يبين المقدار الواجب تحصيله منهم، وقد اختلف في التقدير فيصار إلى أقل ما فعل النبي ﷺ م عم وهو دينار واحد.

٣. عرف الشيرازي القول بأقل ما قيل بأن يختلف العلماء في مسألة على قولين أو ثلاثة، فيوجب بعضهم قدرا ويوجب بعضهم أقل من ذلك^(١٢).

ويختلف هذا التعريف عن التعريفين السابقين بأنه لم يحصر الأخذ بأقل ما قيل باختلاف الصحابة ، أو بين النبي ﷺ للمجمل، ولكن يؤخذ عليه أنه لم يبين القيود والشروط التي تضبط الأخذ بأقل ما قيل ، وبخاصة أنه لا يجد دليل في المسألة المختلف فيها.

٤. عرف الباجي الحكم بأقل ما قيل عند الحديث عن الاستصحاب، وقال: "وذلك إذا اختلف العلماء في إيجاب شيء، فلووجب بعضهم قدرا ما، وأوجب سائرهم أكثر منه كان ما أوجبهم أقلهم مجمعا عليه، وما زاد عليه مختلفا فيه، والأصل براءة الذمة فيجب الاستصحاب اب ح ال الأصل فيما زاد على المجمع عليه حتى يدل الدليل على زيادة عليه وهذا باب من استصحاب الحال"^(١٣).
ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه طويل.

المطلب الأول: حجية الأخذ بأقل ما قيل.

المسألة الأولى: أقوال الأصوليين في حجية الأخذ بأقل ما قيل.

اختلف الأصوليون في حجية الأخذ بأقل ما قيل على قولين:

القول الأول: إن الأخذ بأقل ما قيل حجة.

وقد نسب ابن السبكي هذا القول إلى الجمهور^(١٦).

وقال ابن بدران: "لم يخالف في هذا الأصل إلا

بعض الفقهاء"^(١٧).

وقال القاضي عبد الوهاب: "حكى بع ض

الأصوليين: إجماع أهل النظر عليه"^(١٨).

وقد زهير معظم الشافعية القول بحجية الأخذ بأقل

ما قيل للإمام الشافعي، واعتبوه من الأدلة المقبولة

التي يجوز الاعتماد عليها في إثبات الأحكام^(١٩).

وهو قول القاضي أبو بكر الباقلاني، وهو قول النقال

النشاشي والشيرازي والجويني وابن السمعاني والغزالي والآمدي

والرازي والبيضاوي والأسنوي وابن السبكي والزرکشي وغيرهم

من الشافعية^(٢٠). وممن قال به من الحنفية ابن الهمام وأمير

بادشاه وابن أمير الحاج^(٢١).

ويقول ابن تيمية الجد: "يجوز الأخذ بأقل ما قيل

ونفي ما زاد؛ لأنه يرجع حاصله إلى استصحاب دليل

العقل على براءة الذمة فيما لم يثبت شغلها به، وإما أن

يكون الأخذ بأقل ما قيل أخذا وتمسكا بالإجماع فلا؛

لأن النزاع في الاختصار عليه ولا إجماع فيه"^(٢٢).

٢. ويرد على قولهم بأن العلماء قد اختلفوا ولعل أحدهم

لم يقل بإيجاب شيء في المسألة أصلا بأنه يشترط

لأخذ بأقل ما قيل حصر جميع الأقوال في المسألة؛

بحيث يكون الأقل جزءا من الأكثر، ولا يصح الأخذ به

إذا علمنا أن أحد العلماء لم يقل بإيجاب شيء في

المسألة أصلا؛ لأن الأقل هنا هو قول بعض الأمة،

وذلك ليس بحجة^(٢٣).

ثانياً: مما استدل به القائلون بعدم حجية الأخذ بأقل ما

قيل على لسان القائلين بحجيته، وقد جاء ذلك في سياق

المناقشة بأن: عدم الدليل على صحة الزيادة على أقل

ما قيل، هو دليل على صحة القول بأقل ما قيل، فإن

مجرد الاختلاف ليس بدليل، فيسقط الزائد على الأقل

لعدم الدليل على ثبوته وهذا بحد ذاته دليل على إثبات

أقل ما قيل^(٢٤).

وقد نوقش هذا: بأنه استدلال بمجرد النفي، والاستدلال

بمجرد النفي لا يصح^(٢٥).

ويرد على هذا بأن الشافعية أنفسهم ومن وافقهم من

العلماء قد أنكروا أن يكون هذا دليلاً على إثبات أقل ما

قيل؛ لأن الأقل ثابت إجماعاً ونفي ما عداه موقوف على

الدليل فإن قامت دلالة على نفي ما سواه انتفى، والذي

ينفي هنا البراءة الأصلية وليس الإجماع، وأما أن يقال: إن

الإجماع على ثلث الدية - مثلاً - يتضمن نفي الزائد عليه،

فلا وجه له ولا سبيل إليه، فإن الإجماع على الشيء لا

يدل على نفي ما سواه، فالإجماع وحده لا يصلح دليلاً

على الإثبات وعلى نفي^(٢٦).

ثالثاً: إن الزيادة على ما اتفقوا عليه مشكوك فيها،

ولا يحل رفع اليقين بالشك، وحيث كان الأمر كذلك

فينتفي الزائد على الأقل، لأنه مشكوك فيه ويثبت أقل

الأقوال؛ لأنه متيقن ولا يحل طرح متيقن لأجل مشكوك

فيه^(٢٧).

ويرد على هذا بأن القائلين بحجية الأخذ بأقل ما

قيل يبطلون هذا الاستدلال ويعتبرونه استدلالاً فاسداً

غير صحيح، يقول الشيرازي: "وأما الضرب الذي ليس

بصحيح فمثل أن يقول: ثلث الدية متيقن وما زاد عليه

فمشكوك فيه، فلا يجوز إيجابه بالشك، فهذا غير

صحيح لأنه لم يستدل باستصحاب حال العقل، وإنما

جعل مشكوكاً فيه طرفاً لإسقاطه؛ فكما لا يجوز

الإيجاب بالشك فالإسقاط أيضاً لا يجوز بالشك، فليس

له أن يتعلق بالشك في الإيجاب ويمنع منه إلا ولصاحبه

أن يتعلق في الإسقاط فممنع منه"^(٢٨).

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

اسيدل القائلون بعدم حجبة الأخذ بأقل ما قيل بأدلة من أهمها:

أولاً: ينبغي الأخذ بالأكثر ليتيقن المكلف الخلاص عما وجب عليه احتياطاً للدين^(٢٩)، وهو أولى من الأخذ بالأقل.

ويرد على ذلك: بأنه إنما يجب الأخذ بالأكثر حيث تيقنا شغل الذمة، لا حي ث الشك، والزائد على الأقل لم يتيقن فيه ذلك لعدم ثبوت الدليل عليه، وحينئذ يحصل القطع بأنه لا يجب إلا ذلك القدر الذي هو أقل المقادير^(٣٠).

ثانياً: الأخذ بأقل ما قيل هو الأخذ بالأخف، وهذا يؤدي إلى إسقاط التكليف جملة، فإن التكاليف كلها شراكة ثقيلة^(٣١).

ويرد على ذلك: بأن القائلين بحجبة الأخذ بأقل ما قيل يفرقون بينه وبين الأخذ بالأخف، ومعظمه م لا يأخذون بالأخف وسياأتي بيان ذلك.

ثم إن الأخذ بأقل ما قيل لا يؤدي إلى إسقاط التكليف جملة، لأن الذمة لم تشغل بالزائد حتى يكون عدم الأخذ بالأكثر مسقطاً للتكليف.

ثالثاً: إن الأخذ بأقل ما قيل يؤدي إلى إطراح اجتهاد الفقهاء الآخر في القيمة والغائه، والأصل ألا يطرح الاجتهاد ولا يلغى، فنحن مأمورون به في الأدلة الظاهرة غير القطعية؛ لأن الاجتهاد دليل ظاهر في الإصراب، وخصوصاً في قيمة المتلفات وقيمة السلع فاجتهاد البعض ليس أولى من اجتهاد البعض الآخر ولا سيما أن الذي زاد اطلع على ما لم يطلع عليه القائل بالأقل^(٣٢).

ويرد على ذلك: بأنه يشترط للأخذ بأقل ما قيل ألا يدل على الزيادة دليل، فيعمل به مع عدم وجود الدليل، أما إذا كان اجتهاد كل واحد من المجتهدين مبني على دليل صار الترجيح بين اجتهاداتهم بناء عليه، والمرجحات بعين الأدلة معلومة ومعروفة، فمن اطلع

على دليل لم يطلع عليه الآخر ون زاد دللاً وأثبتته صبر إلى قوله، وأما إن لم يكن مبنياً على دليل فلا فضل لقول على قول، ومن هنا يأتي دور الأخذ بأقل ما قيل ليرجح بين الأقوال، فأقل الأقوال هنا أولى من غيره لأنه مستند إلى دليلين هما الإجماع الطمني والبراءة وليس في هذا اطراح للاجتهاد^(٣٣).

رابعاً: من المنفق عليه أن المثبت مقدم على النافي، والذي زاد على أقل ما قيل اطلع على ما لم يطلع عليه القائل بالأقل، وبذلك تكون الذمة قد اشتغلت بالزائد، ونحن نشك في براءتها بالأقل، فقول من أثبت الوظيفة مقدم على من نفاها^(٣٤).

ويرد على ذلك: بأنه يقدم المثبت على النافي في حال اشتغال الذمة بالزائد ولا يكون ذلك إلا إذا كان هناك دليل يدل على الزيادة لذلك فللشافعية أنفسهم ومن يقولون بحجبة الأخذ بأقل ما قيل يرجحون الخبر المشتمل على زيادة على النجر الذي لم يتعرض لتلك الزيادة^(٣٥).

والأخذ بأقل ما قيل لا يعمل به إلا إذا لم يكن هناك دليل في المسألة يدل على اشتغال الذمة.

خامساً: أنه لم نجد دليلاً على شغل الذمة بالزائد على أقل ما قيل، فكذلك لم نجد دليلاً على المبرئ للذمة عن الزائد فلهي الأخذ بالأقل أولى من الأخذ بالأكثر ولا بد من ورود دليل ليبدل على إبراء الذمة^(٣٦).

ويرد على ذلك: بأنه لم كان الأصل براءة الذمة امتنع الحكم بكونها مشغولة إلا ب دليل سمعي، فإذا لم يوجد دليل سمعي سوى الإجماع، والإجماع لم يثبت إلا في أقل المقادير، لم يثبت شغل الذمة إلا بذلك القليل، وكان الزائد على الأقل لو ثبت لثبت من غير دليل، وذلك غير جائز، لأنه يصير تكليفاً بما لا يطاق، وإذا لم نجد دليلاً سمعياً يدل على الزيادة علمنا أن الله تعالى تعسفنا بالبراءة الأصلية^(٣٧).

سادساً: أنه ليس لأحد أن يقول بغير حجة إلا وللآخر أن يقول بما هو أقل منه أو أكثر بغير حجة، وذلك أن القائلين أجمعوا على هذا المقدار، واختلفوا فيما

سادس: ينبغي الأخذ بالأكثر ليتيقن المكلف الخ لاص عما وجب عليه احتياطاً للدين^(٤٦)، وهو أولى من الأخذ بالأقل.

ويرد على ذلك: بأنه إنما يجب الأخذ بالأكثر حيث تيقنا شغل الذمة، لا حيث الشك، والزائد على الأقل لم يتيقن فيه ذلك لعدم ثبوت الدليل عليه، وحينئذ يحصل القطع بأنه لا يجب إلا ذلك القدر الذي هو أقل المقادير^(٤٧).

سابع: الأخذ بأقل ما قيل هو الأخذ بالأخف، وهذا يؤدي إلى إسقاط التكليف جملة، فإن التكليف كلها شاقّة ثقيلة^(٤٨).

ويرد على ذلك: بأن القائلين بحجية الأخذ بأقل ما قيل يفرقون بينه وبين الأخذ بالأخف، ومعظمه م لا يأخذون بالأخف وسيأتي بيان ذلك.

ثم إن الأخذ بأقل ما قيل لا يؤدي إلى إسقاط التكليف جملة، لأن الذمة لم تشغل بالزائد حتى يكون عدم الأخذ بالأكثر مسقطاً للتكليف.

ثامن: استدل ابن حزم على عدم حجج الأخذ بأقل ما قيل بأنه حتى يصرح الاستدلال به، فلا بد من ضبط أقوال جميع أهل الإسلام في كل عصر ولا سبيل إلى ذلك، فتكلفة عناء لا معنى له^(٤٩).

ويرد على ذلك: بأنه يشترط للأخذ بأقل ما قيل حصر جميع الأقوال في المسألة بحيث يكون الأقل جزءاً من الأكثر، ولا يصح الأخذ به مع انعدام هذا الشرط، وليس في حصر جميع الأقوال تعب ولا عناء، فيكفي من المجتهد أن يكون عارفاً باختلافات العلماء واجتهاداتهم^(٥٠).

تاسع: واستدل ابن حزم أيضاً على عدم حجج الأخذ بأقل ما قيل بأنه لا بد من ورود نص في كل حكم من أحكام الشريعة، وليس اختلاف الموجبين للمقادير المختلفة في الأحكام نقلاً لشيء من ذلك، وإنما هو أن ما عدم أن يقوم عليه دليل نص، فيما رأي من قائله أو قياس أو تقليد، وكل ذلك باطل ودعوى بلا دليل، فلذلك لزم

سواه، فأخذ بما أجمعوا عليه وترك ما اختلفوا فيه، وعجزه أن يقف في الزيادة ولا يقطع على أنه لا شيء فيه لجواز أن يكون فيه دلالة^(٣٨).

ويرد على ذلك: بأن الكلام في هذه المسألة ليس في الحادثة التي قام الدليل فيها، وإنما كان الكلام هنا في الحادثة إذا وقعت بين أصول مجتهد في الحادثة، فيصير إلى أقل ما قيل عند عدم الدليل فيها^(٣٩).

ولو كان احتمال ثبوت الزيادة قائم لم يثبت الخروج من العهدة إلا بأكثر ما قيل^(٤٠).

سابعاً: إن الأصل الذي بنى عليه القائلون بحجية الأخذ بأقل ما قيل ينتقض بالبعد الواجب توافره في صلاة الجمعة، فإن العلماء قد اختلفوا: هل تتعد بأربعين أو بثلاث أو بثلثين، فوجب أن يؤخذ بأقل ما قيل، وكذلك ينتقض أصلهم بالعدد الذي يجب به الغسل من ولوغ الكلب، فقد اختلفوا فيه، فقال البعض: يغسل سبعة، وقال الآخر: يغسل ثلاثاً فوجب أن يؤخذ بأقل ما قيل، والقائلون بأقل ما قيل لم يأخذوا بالأقل في هاتين المسألتين فدل ذلك على انتقاض أصلهم^(٤١).

ويرد على ذلك: بأن الشافعي لم يأخذ بأقل ما قيل في هاتين المسألتين؛ لأنه يوجد في الأكثر دليل سمعي، فلظن الأخذ به أولى من الأخذ بالبراءة الأصلية^(٤٢). فالمدار في هاتين المسألتين على الدليل، وهو في مسألة الجمعة حديث جابو حيث قال: "مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة"^(٤٣). وفي مسألة الغسل من ولوغ الكلب قول النبي ع: "إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات"^(٤٤).

وإن قيل: حديث الجمعة ضعيف لا يحتج به، فلم لم تأخذوا بالأقل هنا؟ فيقال هنا تيقنا شغل الذمة، فقد ثبت انشغال الذمة بفرضية صلاة الجمعة، وفي هذه الحالة يؤخذ بلهتين لارتهاان الذمة به فلا تبرأ الذمة بالشك وتبرأ بالأكثر إجماعاً وبالأقل خلافاً فلذلك جعلها الشافعي تتعد بأربعين^(٤٥).

يأخذون بالأكثر كما يأخذون بالأقل وبينهما ضابط
سيأتي بيانه إن شاء الله.

٤. إذا ما رجعنا إلى كتب الفقهاء نجد أن الفقهاء قد
سايروا المثبتين للأخذ بأقل ما قيل في مصطلحهم،
فتأهّم يرجحون الأقل من الأقوال في المسألة كما
سنرى ذلك في المبحث الخامس.

المطلب الثاني: شروط الأخذ بأقل ما قيل

رأى عند تعريف الأخذ بأقل ما قيل أنه مشتمل على
بعض القيود التي تعتبر شروطاً للأخذ بأقل ما قيل، وقد
لاحظنا بعض هذه الشروط أيضاً عند الحديث عن أدلة
القائلين بحجية الأخذ بأقل ما قيل. وقد ذكر العلماء هذه
الشروط بصورة متفرقة في ثنايا البحث عن هذا الموضوع،
وكان أول من أفرد شروط الأخذ بأقل ما قيل بعنوان مستقل
هو الإمام الزركشي وقد ذكر أربعة شروط لذلك، ويحفل
بمخبر هذه الشروط بشرطين هما:

الأول: يشترط للأخذ بأقل ما قيل أن تنحصر

الأقوال في المسألة بحيث يكون الأقل جزءاً من الأكثر
ومنفقاً عليه ومجمعا عليه ضمن هذه الأقوال، فإن لم
يكن الأقل جزءاً متفقاً عليه فلا يعتبر حجة لعدم تيقنه؛
ولأنه يصبح قول أحد المجتهدين، وقول أحد المجتهدين
ليس بحجة^(٥٢).

يقول الوازي: "أما الإجماع فلأننا لو قدرنا أن الأمة
انقسمت إلى أربعة أقسام: أحدها: يوجب في اليهودي
ملك دية المسلم، وثانيها: يوجب النصف، وثالثها: يجب
الثلث ورابعها: لا يوجب شيئاً لم يكن الأخذ بأقل ما قيل
واجباً؛ لأن ذلك الأقل قول بعض الأمّة؛ وذلك ليس
بحجة، أما إذا لم يوجد هذا القسم الرابع كان القول
بوجوب الثلث قولاً لكل الأمّة؛ لأن من أوجب كل دية
المسلم فقد أوجب الثلث، ومن أوجب نصفها فقد أوجب
الثلث أيضاً ومن أوجب الثلث فقد قال بذلك: فيكون
إيجاب الثلث قولاً قال به كل الأمّة: فيكون حجة"^(٥٣).

نقله، وكل قيل بتحريج أو بتحليل أو إيجاب حكم لم يأت
لصحته نص أو إجماع فهو ساقط^(٥١).

ويرد على ذلك: بأن معظم التقديرات أصلها
السماع، ولكن لا تثبت الحجية لأي منها، فيأتي الأصل
بأقل ما قيل ليكون هو الحجة في المسألة باعتباره مكوناً
من دليين هما: الإجماع والبراءة الأصلية، فلا يحق
لمن لا ينكر حجية هذين الدليين أن ينكر حجية الأخذ
بأقل ما قيل.

المسألة الثالثة: القول بالراجح.

سج هذا العرض لأدلة القائلين بحجية الأخذ بأقل
ما قيل والقائلين بعدم حجبيته ومناقشتها تبين لنا بجلاء
رجحان قول القائلين بحجية الأخذ بأقل ما قيل وذلك لما
يلي:

١. إن القائلين بحجية الأخذ بأقل ما قيل قد ضبطوا هذا
الموضوع وقيده بشروط معتبرة، ومن أهّم أنهم لا
يعلمون به مع وجود دليل في المسألة، والأخذ بأقل
ما قيل عند عدم وجود الدليل أولى من التوقف في
المسألة، لذلك لا قحّة لقول من يقول إننا لا نعمل
بالأقل من الأقوال في المسألة وإنما نع مل بما دل
عليه الدليل؛ لأنه لا يوجد دليل في المسألة
٢. الأخذ بأقل ما قيل مكون من دليلين صحيحين معتبرين
يستقلان في إثبات الأحكام، فكيف لمن يقول بحجية
هذين الدليين أن ينكر حجية الأخذ بأقل ما قيل.
٣. معظم اعتراضات النافين لحجية الأخذ بأقل ما قيل
هي اعتراضات ليست في محلها، وقد رأينا أن
القائلين بحجية الأخذ بأقل ما قيل قد نفوا هذه
الاعتراضات ولا يقولون بها، مما يدل على أن الفهم
الصحيح والدقيق لهذا الموضوع يجعل هذه
الاعتراضات لا قيمة لها. فمثلاً القائلون بعدم حجية
الأخذ بأقل ما قيل يقولون إن الأخذ بالأكثر هو أخذ
بالأحوط، لذلك فهو أولى من الأخذ بأقل ما قيل،
ومعلوم أن القائلين بحجية الأخذ بأقل ما قيل

أولى من البراءة الأصلية؛ لأنها ليست بحجة مع وجود الدليل السمي^(٥٩).

ولهذا لم يعمل الشافعي بال غسل من ولوغ الكلب ثلاثا وإن كان أقل ما قيل ؛ لأنه وجد في الأكثر دليلا سمعيا^(٦٠).

المبحث الثالث: الفرق بين الأخذ بأقل ما قيل وغيره من المصطلحات ذات الصلة.

المطلب الأول: الفرق بين الأخذ بأقل ما قيل والأخذ بالأحوط.

رأى عند حجية الأخذ بأقل ما قيل أن القائلين بعدم حجبيته قد اعترضوا على القائلين بحجبيته بأن الأخذ بالأحوط متمثلا بالأكثر أو الأثقل أو الأشق أولى من الأخذ بالأقل لأن المكلف حينئذ يتيقن الخ لاص عما وجب عليه احتياطاً بلالين.

وقد أورد بعض الأصوليين الأخذ بالأكثر والأخذ بالاثقل على أنهما شيء واحد ، بينما يشعر كلام بعض الأصوليين بأن بينهما فرقا، ويمكن أن يحصر هذا الفرق في أمرين:

١. أنه لا يلزم من الأخذ بالأكثرو أن يكون شاقا دائما، فليس كل كثير يكون شاقا.
٢. أنه يمكن أن يطلق الأخذ بالأكثر على ما يدخله التقدير، بخلاف الأخذ بالأشق، فإنه يطلق على ما لا يدخله التقدير^(٦١).

وعليه فما يهتبا هنا هو بيان الفرق بين الأخذ بالأقل والأخذ بالأكثر؛ لأهما يشتركان في مجال التقديرات.

وقد بين القاطنون بحجية الأخذ بأقل ما قيل وخصوصا الشافعية منهم أن الأخذ بالأقل لا ينافي الأخذ بالأكثر، فهم كما يأخذون بالأقل يأخذون بالأكثر ، ولكن؛ بينهما ضابط يفصل هذا عن ذلك.

وقد بين لنا ابن السمعاني الفرق بين الأخذ بالأقل والأخذ بالأكثر عندما قسم المسألة إلى قسمين:

وهذا الشرط من أهم شروط الأخذ بأقل ما قيل لأنه يبين معنى الإجماع فيه.

وبهذا الشرط يفرق القائلون بحجية الأخذ بأقل ما قيل بينه وبين الأخذ بالأخف؛ فالأخف لا يشترط فيه أن يكون الأقل جزءا من الأكثر^(٥٤).

وقد ذكر الزركشي شرطين للأخذ بأقل ما قيل يندرجان تحت هذا الشرط وهما:

١. أن لا يكون أحد من المجتهدين قال بعدم وجوب الشيء أصلا^(٥٥)، لأن الأقل هو قول بعض الأمة وقول بعض الأمة ليس بحجة.

٢. أن لا يكون أحد المجتهدين قال بوجوب شيء من ذلك النوع، كما لو قيل في دية الذمي إن الواجب فيها فيس، فإن هذا ال قائل لا يكون موافقا لأقل الأقوال في هذه المسألة وهو وجوب الثلث، حتى وإن كان الثلث أنقص من قيمة الفرس وكذلك القائل بوجوب الثلث لا يقول بوجوب الفرس وإن نقصت قيمتها عن ثلث الدية، وعليه فلا يكون هناك شيء هو أقل الأقوال في المسألة؛ لأنه لا بد للأخذ بأقل ما قيل أن يكون الأقل جزءا من الأكثر^(٥٦).

الثاني: يشترط للأخذ بأقل ما قيل أن لا يوجد دليل غير يدل على اعتبار الأقل أو الأكثر، فإن وجد دليل عمل به، وإن دل دليل على الأقل كان الحكم ثابتا به لا بالأخذ بالأقل^(٥٧).

وقد ذكر الزركشي شرطين للأخذ بأقل ما قيل يندرجان تحت هذا الشرط وهما:

١- أن لا يجد دليل آخر غير الأخذ بأقل ما قيل ليبدل على الأقل، فإذا وجد دليل آخر يدل على هذا الأقل كان ثبوته بهذا الدليل لا بطريق الأخذ بأقل ما قيل^(٥٨).

٢- أن لا يوجد دليل يدل على ما هو زائد، فالزائد منفي هنا بناء على البراءة الأصلية عند عدم الدليل، فإذا وجد الدليل وجب المصير إليه، لأن الأخذ بالأقل دليل

الأول: أن يكون فيما أصله براءة الذمة، فإن كان الاختلاف في وجوب الحق وسقوطه كان سقوطه أولى لموافقة براءة الذمة ما لم يقدّم دليل الوجوب، وإن كان الاختلاف في قدره بعد الاتفاق على وجوبه، كدية الذمي إذا وجبت على قاتله فهنا نأخذ بالأقل.

والثاني: أن يكون فيما هو ثابت بللذمة، كالجمعة الثابت فرضها، اختلف العلماء في عدد انعقادها فلا يكون الأخذ بالأقل دليلاً، لارتهاان الذمة بها فلا تبرأ الذمة بالشك^(٦٢).

وعليه فيشترط للأخذ بأقل ما قيل أن لا تكون الذمة مشغولة بما ورد فيها الخلاف، فإذا فاق هذا الشرط بأن كانت الذمة مشغولة بالمختلف فيه أخذ بالأكثر لأنه الأحوط^(٦٣).

وقد عني الزركشي ه ذا الفرق أيضا عندما نقل كلام بعض الفضلاء فيقول : " وقال بعض الفضلاء الأخذ بأقل ما قيل عبارة عن الأخذ بالمحقق وطرح المشكوك فيه فيما أصله البراءة، والأخذ بما يخرج عن العهدة بيقين فيما أصله اشتغال الذمة، ولذلك جعل الأخذ بالأكثر في الضرب الثاني وهو ما أصله اشتغال الذمة بمنزلة الأخذ بالأقل في الأول"^(٦٤).

والسؤال هنا: ما دام الشرافعة يأخذون بالأكثر كما يأخذون بالأقل، فهل يأخذون به كدليل؟ فيه وجهات أحدها: أن يكون دليلاً ولا ينتقل عنه إلا بدليل، لأن الذمة لا تبرأ بالأكثر إجماعاً، وبالأقل خلافاً. والثاني: لا يكون دليلاً، لأنه لا ينعقد من الخلاف دليل في حاكم. والثاني هو رأي جمهورهم^(٦٥)، لأن الأكثر لا يؤخذ به إلا عند اشتغال الذمة واشتغال الذمة لا يكون إلا بدليل، ولا يمكن أن يعمل بالأكثر ليكون دليلاً ونترك الدليل، لذلك قال ابن السمعاني بعد ذكر هذه الأقوال: " وهذا كلام بعض أصحابنا، وليس فيه كيبه معنى"^(٦٦).

المطلب الثاني: الفرق بين الأخذ بالأقل والأخذ بالأخف.

تلئم بعض الأصوليين ممن لا يقولون بحجية الأخذ بأقل ما قيل عند الأخذ بالأقل، نعمت عنوان الأخذ بالأخف، مما يدل على أن معناهما عندهم واحد وهو أن أقل الأقوال هو أخفها، ومن هؤلاء الإمام القرافي والإمام الشاطبي^(٦٧).

وقد فبق القائلون بحجية الأخذ بأقل ما قيل بين الأخذ بالأقل والأخذ بالأخف، لأنه لا يلزم أن يكون أقل الأقوال هو الأخف والأيسر على المكلف.

ويبو الفرق واضحاً جلياً حيث إنه يشترط للأخذ بأقل ما قيل أن تنحصر الأقوال في المسألة بحيث يكون الأقل جزءاً من الأكثر ومتفقاً عليه ومجمعا عليه ضمن هذه الأقوال.

وهذا الإجماع على الأقل غير موجود في الأخف، فالأخف غير مجمع عليه.

يقول الرازي: " وربما قالوا: الأخذ بالأخف، أخذ بالأقل، قلنا: هذا ضعيف؛ لأننا إنما نوجب الأخذ بأقل ما قيل إذا كان ذلك جزءاً من الأصل...، أما إذا كان الأخف ليس جزءاً من ماهية الأصل، لم يصح... مجمعا عليه، فلا يجب الأخذ به"^(٦٨).

ويقول الشربيني في تقريراته على جمع الجوامع ولما كان الأخف غير داخل في الأثقل لم يرجح هذا بناء على الاحتمال الثاني للأخذ بالأقل، إذ الأخذ به للإجماع عليه، والأخف هنا غير مجمع عليه، تدب"^(٦٩).

والذي يؤكد أن بينهما فرقا عند القائلين بحجية الأخذ بأقل ما قيل، أن القائلين بحجية الأخذ بأقل ما قيل لا يقولون بوجوب الأخذ بالأخف مثل الرازي والزركشي وابن السبكي والمحلي والخطار وابن قدامة والشوكاني وغيرهم^(٧٠).

المطلب الثالث: الفرق بين الأخذ بالأقل والأخذ بالأخف.

ذهب بعض المكبة ممن لا يقولون بحجية الأخذ بأقل ما قيل إلى أنه إذا اختلفت الأقوال في مسألة ما ولا

تثبت إلا بدليل ؛ لأن الأصل فيها الحظر والمنع واتباع الدليل.

وبناء على ذلك فمجال الأخذ بأقل ما قيل هو التقديرات الاجتهادية وهي في نظري نوعان:

١. مقدرات اجتهادية أصلها السماع.
٢. مقدرات اجتهادية لا يدخلها السماع.

وسأبحث هذين النوعين في مطلبين:

المطلب الأول: مقدرات اجتهادية أصلها السماع
هناك تقديرات اجتهادية اختلفت فيها أقوال العلماء والمجتهدين، مثل دية الكتابي، ومقدار الجزية والأروش المقدره وغيرها.

وهذا الاختلاف في التقدير لا يمكن أن يكون من المجتهد نفسه، فلا بد أن المجتهد قد استند في هذا التقدير إلى دليل سماعي، فلذا كان هناك دليل صحيح ثابت يدل على أحد هذه الأقوال فلا يجوز الأخذ بأقل ما قيل هنا، وإنما نأخذ بما أرشدنا إليه الدليل.

وأما إذا كان المستند الذي اعتمد عليه في التقدير لم يرق لدرجة الحجية، فحينئذ نأخذ بأقل ما قيل، ويظهر هو الدليل في المسألة، ونرجح به أحد هذها الأقوال.

وقد يكون مستند التقدير في أحد الأمور التالي:

١. أقوال أو أفعال النبي ﷺ التي يتبين المجمل من القرآن مثل مقدار الجزية، وهذه الأقوال قد تعارضت فيما بينها ولم تكن الحجة في أحدها، ويفهم هذا من تعريف القفال الشاشي للأخذ بأقل ما قيل عندما عرفه بأن يرد الفعل من النبي ﷺ مبعوثاً لمجمل ويحتاج إلى تحديده فيصير إلى أقل ما يؤخذ كما قاله الشافعي في أقل الجزية بأنه دينار^(٧٣).

٢. أقوال الصحابة في المسألة وأقوال الص حابة في التقديرات تحمل على السماع^(٧٤)، ولما هو معلوم أن أقوال الصحابة إذا اختلفت فليس الحجة في أحدها عند جمهور العلماء^(٧٥)، فليتي أقل ما قيل

دليل يرجح أحدهما أنه يؤخذ ب أوسطها. ومن هؤلاء القاضي عبد الوهاب والشاطبي^(٧١).

فلو جرى رجل على سلعة فاختلف المقومون في تقويمها أو جرح رجل جراحة ليس فيها تقدير فيختلف أصحاب الخبرة في تقديرها فهم لا يأخذون بالأقل في هذه الأمور وإنما يأخذون بالوسط^(٧٢)، ولعل هذا ما يفسر قول المالكية في دية الكتابي بأنها نصف دية المسلم فهذا القول هو الوسط بين الأقوال.

وقد استلوا لذلك بأدلة كثيرة، ومع ذلك فإن الأخذ بأقل ما قيل أولى من الأخذ بالوسط لأن الأخذ بأقل ما قيل يستند إلى دليلين معتبرين هما : الإجماع والبراءة الأصلية، وهذا مما لا يوجد بالأخذ بالوسط، وعليه فالأخذ بأقل ما قيل أقوى من الأخذ بالوسط لأنه مجمع عليه بين هذ الأقوال والوسط ليس كذلك، وهذا هو الفرق بين الأمرين.

المبحث الرابع: مجال الأخذ بأقل ما قيل

مما يقدم تبين لنا أن مجال الأخذ بأقل ما قيل هو التقديرات التي تكون متداخلة في بعضها ، ومتمم على قدر معين فيما بينها، والذي هو أقلها، وهذا الأمر لا يتم إلا إذا كانت المسألة اجتهادية.

ومعنى ذلك: أن المقدرات هنا اجتهادية أي يدخلها الاجتهاد، فجاز فيها الاختلاف، فأصبح عندنا أكثر من قول في المسألة، وعلى هذا يفهم قول ابن السمعاني في الحكم بأقل ما قيل : وذلك أن يختلف المختلفون في مقرر بالاجتهاد على أقاويل، فيؤخذ بأقلها عند إغواز الدليل.

وعلى هذا: فلا مجال للأخذ بأقل ما قيل في التقديرات الشرعية التي لا مجال للاجتهاد والرأي فيها ؛ مثل الواجبات المحددة التي عين لها الشارع مقدارا معيناً، والتي لا تثبت إلا سماعاً ؛ مثل أعداد الركعات، ونصب الزلوات، وغيرها من الأمور التعبدية التي لا

ليرجح أحد هذه الأقوال، وهو الأقل مئد الكتابي كما سيأتي بيان ذلك في المبحث السابع.

٣. وقد يائون مستند التقدير القياس عند من يرى جواز إثبات التقديرات بالرأي والقياس وهم الجمهور (٧٦)، وهذا القياس لا بد من أصل يقاس عليه، فيجوع فيه أيضا إلى السماع.

المطلب الثاني: مقدرات اجتهادية لا يدخلها السماع. والمقدرات الاجتهادية التي لا يدخلها السماع تقسم في نظري إلى قسمين : الأول: الواجبات غير المحددة (غير المقدره) والثاني: المقدرات الاجتهادية البحتة. **أولا: الواجبات غير المحددة (غير المقدره).**

الواجب غير المحدد: هو الواجب الذي لم يعين له الشارع مقدارا معيناً، كالإنفاق في سبيل الله، وإطعام الجائعين، ومسح الرأس في الوضوء، والنفقة على الزوجة والأقارب عند بعض العلماء (٧٧).

وهذا النوع من الواجبات ينصب فيه الخطاب على طلب الفعل دون بيان وتحديد المقدار، فالمقصود في إطعام الجائعين مثلا طلب رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها من غير تعيين، مقدار فإذا تبينت حاجتها تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها بالنظر لا بالنص.

وعلى هذا فالواجب ثابت بالنص، ومقداره ثابت بالنظر والاجتهاد، لذلك فبأي مقدار جاء به المكلف فقد سقط عنه هذا الواجب.

وبذلك يأخذ الشافعية بالأقل في هذه الواجبات ليسقط المكلف عن نفسه هذا الواجب؛ فقد ذهبوا إلى أن الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم فيما لا يقدر بمعين، كمسح الرأس وتطويل أركان الصلاة لا يوصف بالوجوب لأن الزيادة يجوز تركه أو ما يجوز تركه لا يكون واجبا (٧٨).

ومثل الخلاف في هذا هو هل أن الأمر يتناول تلك الزيادة أم لا؟ فمن قال إنه يتناولها قال بوجوب الجميع في هذا الواجب كالركزي وغيره من الحنفية،

ومن قال بأن الأمر لا يتناول تلك الزيادة كالشافعية أخذ بأقل ما ينطلق عليه الاسم (٧٩).

وأوضح مئثل على هذه المسألة هو مقدار مسح الرأس حيث ذهب الشافعية إلى وجوب مسح ما يقع عليه اسم المسح (٨٠).

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن ابن حزم مع أنه خالف القائلين بحجية الأخذ بأقل ما قيل إلا أنه وافقهم في هذا الأمر حيث يقول "ولا بد من ورود النص في كل حكم من أحكام الشريعة، لكن إذا ورد نص بإيجاب عمل ما فبأقل ما يقع عليه اسم فاعل لما أمر به، يسقط عنه الوضوء، لمن أمر بصدقة، فبأي شيء تصدق، فقد أدى ما أمر به ولا يظنمه زيادة لأنها دعوى بلا نص" (٨١).

ويتجلى التطبيق العملي المعاصر لهذه المسألة فيما لو تعارضت عند القاضي الشرعي أكثر من خبرة أو شهادة في تحديد نفقة الزوجة أو غيرها من النفقات، فللقاضي أن يأخذ بأقلها ويحكم به لكون الزمة لم تشغل إلا بأقل ما يطلق عليه هذا الواجب، وهذا في حالة ما لم يتفق الخبراء على نفقة محددة.

ثانياً: المقدرات الاجتهادية البحتة:

وأقصد بها تلك المقدرات التي يقوم بها الخبراء بناء على خبرتهم واجتهاداتهم وليس العلماء والمجتهدون؛ مثل ضمان قيمة المهملت والجروح التي فيها أروش غير مقدره، فيأخذ بأقل ما يتفق عليه.

يقول الزركشي: "وأوضح مئال لهذه المسألة قيمة المتلف، بأن يجني على سلعة يختلف أهل الخبرة في تقويمها، فيقومها بعضهم بمائة وبعضهم بمائتين" (٨٢). ويقول أيضا: "وكذلك إذا جرحه جراحة ليس فيها أرش مقدر" (٨٣).

ومن الشافعية من احتج على القول بأقل ما قيل من كلام الشافعي فيما لو سرق رجل متاعا لرجل فشهد شاهد بألف دينار وآخر بألف وخمسمائة أنه لا يحكم إلا بما اتفقا عليه.

وقد نسب الشافعية هذا للإمام الشافعي، وقد أخذوا ذلك عنه من فروعه الفقهية وليس من استدلالاته الأصولية، وهذا يدل على أن الشافعية وإن كتبوا على طريقة المتكلمين التي كانت تهتم بتحرير المسائل الأصولية منطوقاً وعقلياً بعيداً عن الفروع الفقهية، إلا أنهم قد استعملوا طريقة الفقهاء في بعض الأحيان، وهذه منها.

يقول الوازلي: "مذهب الشافعي أنه يجوز الاعتماد في إثبات الأحكام على الأخذ بأقل ما قيل، فإنه حكى اختلاف الناس في دية اليهودي..."^(٨٦).

يقول الشافعي في الأم: "... قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلاث دية المسلم، وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم وذلك ثلثاً عشر دية المسلم، لأنه ك ان يقول: تقوم الدية اثني عشر ألف درهم، ولم يعلم أن أحداً قال في دياتهم أقل من هذا، وقد قيل إن دياتهم أكثر من هذا فللهمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه..."^(٨٧).

ونلاحظ هنا أن الإمام الشافعي قد استدل أولاً فيما ذهب إليه بقضاء الخ ليفتيه عمر وعثمان رضي الله عنهما، وهذا القضاء قد عورض من الصحابة بأقوال مختلفة هي أكثر من هذا القول، وكما هو معلوم أنه إذا اختلف الصحابة في مسألة ما، فقول أحدهم ليس بحجة، وفي هذه الحالة يرجح بين هذه الأقوال بدليل معتبر، فنرجح مثلاً ما وافق الكتاب والسنة، فللشافعي هنا رجح قول عمر وعثمان، لا لأنه قول عمر وعثمان بل لأنه الأقل المجمع عليه، فقول عمر وعثمان رضي الله عنهما في ذاته ليس بحجة طالما وجد له مخالف من الصحابة.

ومن هنا جاءت صفة الإثبات لأقل ما قيل، فهو دليلاً مثبتاً عند الشافعية لأنه يعتمد على دليلين مثبتين للأحكام، هما الإجماع والبراءة.

وقد اعترض على هذا بأن الشهادة إنما حكم فيها بالأقل، لأن ما ثبت ذلك بشاهدين، وما اتفق عليه الشاهدان يجعل به وما افرده به الآخر ليس بحجة^(٨٤). ولعل هذا من باب الأخذ بأقل ما قيل.

وعلى هذا فيظهر جلياً التطابق العملي المعاصر لهذه المسألة فيما إذا تعارضت عند القاضي خبرتان أو أكثر في تقدير أمر ما، فللقاضي أن يأخذ بأقل ما قيل من هذه الخبرات ويحسب بذلك قد رجح إحدى هذه الخبرات وعمل بها لدليل دل عليها هو الأخذ بأقل ما قيل.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن قانون البيئات الأردني وتعديلاته رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ قد اعتبر المعاينة والخبرة جزءاً من البيئات وفقاً لأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية^(٨٥).

والبيئات قد تتعارض فحينئذ لا بد من الترجيح، فإذا تعارضت عند القاضي خبرتان أو أكثر فقد أعطاه القانون سلطة تقديرية في ترجيح إحدى هذه الخبرات والعمل بها حسب قناعته فهو الخبير الأول.

ولو عمل القاضي وحكم بأقل هذه الخبرات فقد استند في ذلك على دليل ومسوغ ألا وهو الأخذ بأقل ما قيل، وهذا أفضل من العمل بإحدى الخبرات بدون مسوغ. ولعل هذا مما لا يلزم به القاضي دائماً، وإنما يستأنس به، وبخاصة في حالة ما غدا كانت الزمة مشغولة بالحق أو لم تكن كذلك مراعاة لشروط الأخذ بأقل ما قيل.

المبحث الخامس: هل الأخذ بأقل ما قيل دليل مثبت أم مرجح؟

علمنا فيما سبق أن الأخذ بأقل ما قيل هو دليل مثبت للأحكام عند الشافعية والسبب في ذلك أنه مكون من دليلين هما: الإجماع الضمني والبراءة الأصلية، وهذان الدليلان مستقل كل منهما من فرداً في إثبات الأحكام، فلهذا إن اجتمعا؟

٣. إذا أردنا أن نطلق صفة الترجيح على الأخذ بأقل ما قيل فهذا لا يكون إلا بين الأقوال الفقهية التي لم ترق لدرجة الحجية في ذاتها ، وهذا من باب التساهل، وهنا يأتي دور الأخذ بأقل ما قيل ليكون دليلاً مثبتاً لحجية أقل الأقوال في المسألة المختلف فيها ، وعلى هذا فاعتبره دليلاً مثبتاً أولى من اعتباره دليلاً مرجحاً.
الخاتمة:

توصلت في نهاية هذا البحث إلى نتائج توصيات:

أما النتائج فمن أهمها:

١. الأخذ بأقل ما قيل حجة عند جمهور العلماء والأصوليين واعتبره الشافعية دليلاً من الأدلة المقبولة عندهم والتي تستقل في إثبات الأحكام.
٢. الأخذ بأقل ما قيل مكون من دليلين معتبرين صريحين هما: الإجماع الضمني والبراءة الأصلية.
٣. ضابط الشرافعية وغيرهم ممن يقولون بحجية الأخذ بأقل ما قيل هذا الموضوع ، وقيدوه بشروط معتبرة مما جعل اعتراضات القائلين بعدم حجيته في غير محلها.
٤. الأخذ بأقل ما قيل لا ينافي الأخذ بالأكثر وبينهما ضابط، وهو أن يعمل بالأكثر فيما اشتغلت به الذمة.
٥. يختلف الأخذ بأقل ما قيل عن الأخذ بالأخف في أن الأخذ بالأقل مجمع عليه بين الأقوال والأخف ليس كذلك.
٦. من أهم مجالات الأخذ بأقل ما قيل الواجبات غير المحددة التي طلبها الشارع ولم يعين لها مقدارا محددًا كنفقة الزوجة، والمقدرات الاجتهادية البحتة.
٧. أخذ الفقهاء بالأقل كدليل ترجيحي بين الأقوال الفقهية، واعتبار الأخذ بالأقل دليلاً مثبتاً أولى من اعتباره دليلاً ترجيحياً.
٨. مع أن الشافعية اهتموا بتحرير المسائل الأصولية تحريراً عقلياً منطقياً بعيداً عن الفروع إلا أنهم قد

وصفة الإثبات لأقل ما قيل لا ترفي عنه صفة كونه مرجحاً بين الأقوال، وليس بين الأدلة ، وعلى هذا الأساس قد استخدمه الفقهاء، فإذا ما نظرنا إلى كتب الفقهاء وجدناهم يستعملون الأقل كدليل مرجح بين الأقوال الفقهية المجتهد فيها في المسألة الاجتهادية. فالحنفية رجحوا قول ابن مسعود τ في تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين وهو التكبير ثلاثاً على قول ابن عمر وأبي هريرة وقول ابن عباس ν وهو التكبير خمسا، ودعموا ترجيحهم هذا: أن اليكبيو ورفع الأيدي في الصلاة خلاف المعهود، فكان الأخذ بالأقل أولى، وقول ابن مسعود τ هو الأقل^(٨٨).

وقد استدل الحنابلة لما ذهب إليه الإمام أحمد - رحمه الله- في أسنان دية الخطأ بأنها أخ ماس بلبن ذلك هو الأقل، والزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف يجب على من ادعاه الدليل^(٨٩).

واعتبار الأخذ بأقل ما قيل دليلاً مثبتاً أولى من اعتباره دليلاً مرجحاً للأسباب التالية:

١. الترجيح الاصطلاحي الأصولي لا يكون إلا بين الأدلة المعتبرة والطرق الصحيحة، ونحن لا نأخذ بالأقل مع وجود دليل، وإنما نعمل به مع عدم وجود دليل صحيح.
٢. وعلى هذا فإذا كانت هناك أدلة صحيحة معتبرة متعارضة فيما بينها، لا يمكن الترجيح فيما بينها بالأخذ بالأقل، فالمرجحات مثلاً بين حديثين صحيحين كثرية؛ منها ما يعود إلى السند ، ومنها ما يعود إلى المتن ، ومنها ما يعود إلى المدلول ، ومنها ما يعود إلى أمر خارج.
- ولهذا السبب لم يذكر الشرافعية الأخذ بأقل ما قيل ضمن قواعد الترجيح، وذكروه عن الأدلة المقبولة أو عند الحديث على الإجماع أو الاستصحاب.
- ومع وجود أدلة متعارضة فالشافعية يرجحون ما يشتمل على زيادة، أو يرجحون المثبت على النافي ، ولا يأخذون بالأقل مطلقاً لأن الذمة قد اشتغلت به^(٩٠).

- استعملوا طريقة الفقهاء، وهذا الموضوع هو خير دليل على ذلك.
- أما التوصيات فهي:**
- ١- يوصي الباحث بأن يؤخذ بأقل ما قيل عند تعارض الخبرات في تقدير النفقات ؛ لأن ال ذمة لم تشغل بأكثر من الأقل.
- ٢- ويوصي أيضا بالأخذ بأقل ما قيل عند تعارض الخبرات في تقدي أمر ما، وهذا الأخذ يعد ترجيحاً للخبرات عند تعارضها.
- الهوامش:**
- (١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ج٣، ص٤٧٣.
- (٢) نجم الدين، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي (ت٧١٦هـ/١٣١٦م)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ط١، ج٣، ص١٣٥.
- (٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ/١٠٦٤م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ط٢، م٢، ج٥، ص٥٠.
- (٤) أبو إسحق إبراهيم علي الفيروزأب ادي الشيرازي، (ت٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، **شرح اللمع**، تحقيق: عبد المجيد التركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ط١، ج٢، ص٩٩٣.
- (٥) أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الجيل، ١٩٩١م، ط١، ج٥، ص٣.
- (٦) إبراهيم أنيس، عبد الحلیم من نصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أ حمد، **المعجم الوسيط**، بيروت، دار الفكر، ج٢، ص٧٥٦.
- (٧) إبراهيم أنيس ورفاقه، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٧٦٧.
- (٨) ببر الدين محمد بن بهادر بن ع ب الها الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ/١٣٩٢م)، **البحر المحيط في أصول**
- الفقه، الكويت، و وزارة الأوقاف وا لشؤون الكويتية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ط٢، ج٦، ص٢٧.
- (٩) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر العلواني، بيروت، مؤ سرة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ط٣، ج٦، ص١٥٤.
- (١٠) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص٢٧.
- (١١) المرجع نفسه، ج٦، ص٢٧.
- (١٢) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج٣، ص٩٩٣.
- (١٣) أبو الوليد سليمان بن خ لف البلخي (ت٤٧٤هـ/١٠١٨م)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عبد المجيد التركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ط٢، ج٢، ص٧٠٥.
- (١٤) أبو المظفوف، م تصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ/١٠٩٦م)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ط١، ج٢، ص٤٤.
- (١٥) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص٢٧.
- (١٦) بلج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م، ط١، ج٣، ص١٧٥.
- (١٧) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران (ت١٣٤٦هـ)، **نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر**، بيروت، دار ابن حزم، ١٩٩٥م، ط٢، ج١، ص٣١٨.
- (١٨) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص٢٨.
- (١٩) الرازي، **المحصول**، ج٦، ص١٥٤.
- (٢٠) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج٢، ص٩٩٣، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت٤٧٨هـ، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي، و شيو أحمد العمري، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٦م، ط١، ج٣، ص١٣٥، ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج٢، ص٤٤، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ، **المستصرفى في علم الأصول**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، ط١، ص١٥٩، سيف الدين علي بن أبي علي الأمدي ت٦٣١هـ، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت، دار الكتب

- العلمية، ج ١، ص ٢٣٧-٢٣٨، الرازي، **المحصل**، ج ٦، ص ١٥٨، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ت ٧٧٢هـ، **نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول للميضوي مع منهاج العقول لهدخشي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م، ط ١، ج ٤، ص ٣٨٠، ابن السبكي، **الإبهاج**، ج ٣، ص ١٧٥، الزركشي، **البحر المحيط**، ج ٦، ص ٢٧.
- (٢١) محمد أمين أمير بادشاه، **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام**، بيروت، دار الفكر، دون طبعة وتاريخ، وابن أمير الحاج، **التقوي والتحبير على التحرير في أصول الفقه لابن الهمام**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، ج ٣، ص ١٤٤.
- (٢٢) آل نجيبة، **المسودة**، ج ٢، ص ٨٩٠.
- (٢٣) الرازي، **المحصل**، ج ٦، ص ١٥٥.
- (٢٤) ابن حزم، **الإحكام**، ج ٥، ص ٥٢، القرافي، **نقل** **الأصول**، ج ٩، ص ٤٠٧١.
- (٢٥) أبو الخطاب، **التمهيد في أصول الفقه**، ج ٤، ص ٢٦٩.
- (٢٦) الحويطي، **البلخيس**، ج ٣، ص ١٣٦، الباجي، **إحكام الفصول**، ج ٢، ص ٧٠٥.
- (٢٧) ابن حزم، **الإحكام**، ج ٥، ص ٦٠، القرافي، **نقل** **الأصول**، ج ٩، ص ٤٠٧١، ابن أمير الحاج، **التقوي والصحح**، ج ٣، ص ١١٣، الزركشي، **البحر المحيط**، ج ٦، ص ٢٧.
- (٢٨) الشريزي، **شرح اللمع**، ج ٢، ص ٩٩٣-٩٩٤.
- (٢٩) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج ٣، ص ٣٩٦، الرازي، **المحصل**، ج ٦، ص ١٥٧، ابن السبكي، **الإبهاج**، ج ٣، ص ١٧٧، الإسنوي، **نهاية السؤل**، ج ٤، ص ٣٨٥.
- (٣٠) ابن السبكي، **الإبهاج**، ج ٣، ص ١٧٧، أحمد بن قاسم العليدي (ت ٩٩٤هـ)، **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين المحلي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، ط ١، ج ٤، ص ٢٦١.
- (٣١) الشراطي، **الموافقات**، ج ٤، ص ١٠٧-١٠٨، المشاط، **الجواهر الثمينة**، ص ٢٧٤.
- (٣٢) القرافي، **نقل** **الأصول**، ج ٩، ص ٤٠٧١-٤٠٧٢.
- (٣٣) الرازي، **المحصل**، ج ٦، ص ١٥٦، أشرف الكناري، **الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين**، عمان، دار النفائس، ٢٠٠٥م، ط ١، ص ٥٣.
- (٣٤) القرافي، **نقل** **الأصول**، ج ٩، ص ٤٠٧-٤٠٧١.
- (٣٥) الأمدي، **الإحكام**، ج ٤، ص ٤٧٦.
- (٣٦) القرافي، **نقل** **الأصول**، ج ٩، ص ٤٠٧١-٤٠٧٢.
- (٣٧) الرازي، **المحصل**، ج ٦، ص ١٥٧-١٥٨.
- (٣٨) الزركشي، **البحر المحيط**، ج ٦، ص ٢٨، المطيعي، **سلم الوصول**، ج ٤، ص ٣٨٣.
- (٣٩) الزركشي، **البحر المحيط**، ج ٦، ص ٢٨.
- (٤٠) الرازي، **المحصل**، ج ٦، ص ١٥٨.
- (٤١) الرازي، **المحصل**، ج ٦، ص ١٥٦-١٥٧، الزركشي، **البحر المحيط**، ج ٦، ص ٢٨، ابن السبكي، **الإبهاج**، ج ٣، ص ١٧٦.
- (٤٢) الرازي، **المحصل**، ج ٦، ص ١٥٧.
- (٤٣) أخرج ه دارقطني، **علي بن عمر الدارقطني**، **سيف الدارقطني**، ص ح ه عبد الله المدني، القاهرة، دار المحاسن، ١٩٩٦م، ط ١، ج ٢، ص ٣، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى**، حيدر آباد - الهند - مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٤هـ، ط ١ ج ٣، ص ١٧٧، رقم الحديث (٥٣٩٧) وقال (هذا حديث لا يحتج به وتفرد به عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو ضعيف)، وضعفه ابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **البلخيس الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، اليلفستان، المكتبة الأثرية، ١٩٦٤م، ط ١، ج ٢، ص ٥٥، حديث رقم (٦٢٢). وراظر جمال الدين عبد الله بن يوسف الزبيعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٨م، ط ١، ج ٢، ص ١٩٨، حديث رقم ١٤٣٤.
- (٤٤) أخرج ه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر العسقلاني**، القاهرة، دار أبي حيان، ١٩٩٦م، ط ١، ج ١، ص ٥٠٧، حديث رقم ١٧٢، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وأخرجه الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم بشرح النووي**،

- (٦٥) الازبي، الموصول، ج٦، ص١٦٠. ابن السبكي، الإبهاج، ج٣، ص١٧٧. العطار، حاشيته على جمع الجوامع، ج٢، ص٣٩٣.
- (٦٦) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج٢، ص٤٥.
- (٦٧) القرافي، رفلين الأصول، ج٩، ص٤٠٧. الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص١٠٧. المشاط، الجواهر الثمينة، ص٢٧٣.
- (٦٨) الازبي، الموصول، ج٦، ص١٦٠.
- (٦٩) الشربيني، تقريبات الشربيني على جمع الجوامع، ج٢، ص٣٩٣.
- (٧٠) الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص٣١. العطار، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع، ج٣، ص٣٩٤. ابن قدامة، روضة الناظر، ج١، ص٣٤٦. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٤٠٨.
- (٧١) القرافي، رفلين الأصول، ج٩، ص٤٠٧. الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص١٨٨.
- (٧٢) الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص٣١.
- (٧٣) انظر المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا البحث.
- (٧٤) الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص٥٩، ص٦٢.
- (٧٥) المرجع نفسه، ج٦، ص٦٧.
- (٧٦) المرجع نفسه، ج٦، ص٥١.
- (٧٧) محمد الخصري، أصول الفقه، حققه خيرى سعيد، القاهرة، مصر، المكتبة التوفيقية، ص٥١. ومحمد أبو زهرة، أصول الفقه، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٧م، ص٣٣.
- (٧٨) الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص٢٣٦. الازبي، الموصول، ج٢، ص١٩٦.
- (٧٩) الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص٢٣٧.
- (٨٠) أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد، علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص١٦٤.
- (٨١) ابن حزم، الإحكام، ج٥، ص٥٢.
- (٨٢) الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص٣١.
- (٨٣) المرجع نفسه، ج٦، ص٣١.
- (٨٤) المرجع نفسه، ج٦، ص٢٨.
- بيوت، دار الكتب العلمية، دون طبعة وتاريخ، ج٣، ص١٨٢، حديث رقم ٢٧١، باب حكم ولوغ الكلب.
- (٤٥) الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص٢٨. وابن السبكي، الإبهاج، ج٣، ص١٧٦.
- (٤٦) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج٣، ص٣٩٦. الازبي، الموصول، ج٦، ص١٥٧. ابن السبكي، الإبهاج، ج٣، ص١٧٧. الإسني، نهاية السؤل، ج٤، ص٣٨٥.
- (٤٧) ابن السبكي، الإبهاج، ج٣، ص١٧٧. أحمد بن قاسم العدي (ت ٩٩٤هـ)، الآيات البيئات على شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين المحلي، بيوت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، ط١، ج٤، ص٢٦١.
- (٤٨) الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص١٠٧، ١٠٨. المشاط، الجواهر الثمينة، ص٢٧٤.
- (٤٩) ابن حزم، الإحكام، ج٥، ص٥٠.
- (٥٠) أشرف الكناني، الأدلة الاستثنائية، ص٥٥.
- (٥١) ابن حزم، الإحكام، ج٥، ص٥٠-٥١.
- (٥٢) ابن السبكي، الإبهاج، ج٣، ص١٧٥، مصطفى ديب البغا، أثو الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دمشق، دار القلم ودار العلوم الإسلامية، ١٩٩٣م، ط٢، ص٦٣٦. محمد السعيد علي عبد ربه، بحث في الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ١٩٩٠، ص١٢٢.
- (٥٣) الازبي، الموصول، ج٦، ص١٥٥.
- (٥٤) المرجع نفسه، ج٦، ص١٦٠.
- (٥٥) الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص٢٩.
- (٥٦) الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص٢٩.
- (٥٧) مصطفى البغا، أثو الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص٦٣٤.
- (٥٨) الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص٣٠.
- (٥٩) المرجع نفسه، ج٦، ص٣٠.
- (٦٠) الازبي، الموصول، ج٦، ص١٥٦.
- (٦١) أشرف الكناني، الأدلة الاستثنائية، ص٧٦.
- (٦٢) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج٢، ص٤٥.
- (٦٣) محمد السعيد عبد ربه، بحث في الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، ص١٢٢.
- (٦٤) الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص٣٠.

- (٨٥) انظر المادتين رقم (٢، ٧١) من قانون البيئات.
- (٨٦) الرازي، المحصول، ج٦، ص١٥٤.
- (٨٧) محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الأم، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، ط١، ج٦، ص١٣٦.
- (٨٨) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، المرغناني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، ج١، ص٨٦.
- (٨٩) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ط١، ص٥١٦.
- (٩٠) الآمدي، الإحكام، ج٤، ص٤٧٦.